من باب المهر اما الاقدام على اللبس والاستيام على اتفاق الروايات
اقرار بان لا ملك للمقدم حتى لو ادعى بعد ذلك انه له لا يقبل وكذا
الاقدام على الاجارة والمساعدة وكذا في هذا من جنس هذا في دعوى
العقار وفي كتاب الاقرار وفي كتاب القسمة في دعوى العقول
قدم بلدة فاستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها
ميراثا لك فقال ما كنت اعلم فجاء وادعى لم تسمع دعواه وكذا
لو اشترى جارية في نقاب فقال لعلها كشف النقاب هذه جاريتي ولم
اعرفها لا تقبل منه فلو كان ثوبا في جراب او منديل فاشتراه فلما
نشره قال هذا متاعي ولم اعرفه تقبل بينته روى هشام عن محمد رحمه الله
قال محمد رحمه الله اذا امكنه ان يعرف وقت الشراء لا تقبل دعواه وان كان
لا يمكن ان يعرف حين ساومه تقبل بينته وفي دعوى المنتقى ساكن
دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجر ثم قال الدار داري فالقول
له ولا يكون ذلك اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا
في قبضها ولو قال اجرنيها فلان او قال استاجرتها منه فهو اقرار
اقرار بها له وله ان يجحدها وفي واقعات الناطفي روى
هشام عن محمد ان في الوجه الاول هو مقر لمن كان له دفع الغلة
اليه وروى ابن سماعة عنه انه لا يكون اقرارا وفي الفضليات
لو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها له تقبل
لان هذا اقرار منه باليد لفلان واليد المعاينة لا يمنع قبول
البينة فالمقر به اولى ادعى عينا في يد انسان انه له ملكي
وقد اقررت بهذا الي ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب
مني يكون ذلك دفعا لان الاستيهاب اقرار بانه ملك الواهب
فصار كما لو اقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج انه ملك ذي
اليد ولو اقام كل واحد منهما على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت
البينتان وبقي في يد ذي اليد فكان دفعا نص عليه في اقرار

الكافي

زاده

الكافي وكتبنا في الباب الرابع من الزيادات اقر اني وهبت هذا العين
من فلان وقبضته مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب
له لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحلف ذكره في اواخر
المزارعة الكبرى واحاله الى كتاب الاقرار وكذا هذا في كل
من اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا في مثل هذا الموضع من الاقرار
بقبض الثمن وغيره واعادها بعد هذا فقال البائع اذا اقر بقبض
الثمن ثم قال اقررت كاذبا واراد استحلاف المشتري او الواهب
اذا اقر بقبض الموهوب له ثم انكر واراد استحلافه فعند ابي حنيفة
ومحمد ليس له ذلك وعند ابي يوسف والشافعي له ذلك وهذا
الخلاف عن ابي يوسف مذكور في اقرار الكافي وهي المسألة الاخيرة
من باب الاقرار بالدراهم عددا ورواية ابي يوسف هذا وظاهر
الرواية فينبغي ان الرأي للقاضي **مسائل التناقض بعد القضاء**
ادعى دارا او شهد الشهود له بذلك وقضى القاضي له بالدار بالبينة
ثم اقر ان البناء ملك المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي
وبمثله لو شهد الشهود له بذلك وقضى القاضي بالدار بالبينة
ثم اقر بها له يبطل وتقدم من هذا قبل فصل الرجوع في شهادات
هذا الكتاب ولو ادعى ارضا فيها اشجار او بناء واقام البينة وقضي
له بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار او احدث البناء وقد كان
الشهود شهدوا بالارض لا غير لا تسمع دعواه ولو كانوا شهدوا بالارض
والبناء والاشجار نصا لا تسمع دعواه لان في الوجه الاول صار مقضيا
عليه في الاشجار والبناء بظاهر الحال تبعا للدار لا اصلا
ولا مقصودا لان البناء والاشجار لم تدخل في الشهادة نصا بل
ظاهرا مع احتمال انه لا يدخل وفي الوجه الثاني نصا وقطعا عليه
في الاشجار والبناء اصلا ومقصودا ذكر خواهر زاده هذا
الفصل وذكر في دعوى المنتقى دارا في يد رجل اقام اخر البينة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1